

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُولَيْنَ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١١ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٧٢
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصري للتزحلق

الفنى على الجليد بتاريخ ٤/٧/٢٠١٩ :

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية
المصرية بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لواح

الهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للتزحلق الفنى
على الجليد (تحت التأسيس) ومقره ١٦ شارع عمار بن ياسر - هليوبوليس -
مصر الجديدة - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار ولائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي
لتاريخ النشر .

تحريراً في ١٥/١٠/٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

للانتحاد المصرى للتزلق الفنى على الجليد



المحتويات

٥	ماهية الاتحاد المصري للتتحقق الفني على الجليد الفصل الأول - مقره وشعاره و اختصاصاته الفصل الثاني - الأحكام العامة	الباب الأول
٨		
١١		الباب الثاني
١٥	الجمعيات العمومية	الباب الثالث
٢٤	الفصل الأول - تشكيل مجلس الإدارة	
٢٥	الفصل الثاني- اختصاصات مجلس الإدارة	
٢٨	الفصل الثالث - شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة وكيفية شغل الأماكن الشاغرة	الباب الرابع
٣٢	الفصل الرابع - اختصاصات الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق - المدير التنفيذي - المدير المالي	
٣٥	الفصل الخامس - المكتب التنفيذي	
٣٦	الفصل الأول - إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الفصل الثاني - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة	الباب الخامس
٣٧		
٣٩	موارد الاتحاد و اختصاصات مراقب الحسابات	الباب السادس
٤٢	تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية	الباب السابع
٤٣	أحكام عامة وفض المنازعات	الباب الثامن
٤٥	الجزاءات والعقوبات	الباب التاسع

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد

(الفصل الأول)

مقره وشعاره واحتياطاته

مادة (١)

الاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد، المعروف أيضاً باسم أيس سكوت إيجيبت (آي إس إيه)، هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه في رياضة التزلق الفني على الجليد . والاتحاد وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون اللعبة ورفع مستواها في جميع الهيئات المشار إليها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للرياضة .

ينظم الاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد شئون رياضة التزلق الفني على

الجليد في جميع فروعها والتي تشمل :

أولاً - فروع التزلق الفني على الجليد الفردي والزوجي

التزلق الفني على الجليد للنساء

التزلق الفني على الجليد للرجال

التزلق الفني على الجليد الزوجي (رجل واحد وامرأة واحدة) :

ثانياً - فرع الرقص على الجليد

الرقص على الجليد (رجل واحد وامرأة واحدة)

ثالثاً- فرع التزحلق الفني المتزامن (فريق من اللاعبات واللاعبين)

شعار الاتحاد المصري للتزحلق الفني على الجليد ويكون من الكلمات

«أى الاتحاد المصري للتزحلق الفني على الجليد المكتوبة

بالإنجليزية، وبالعربية كالتالي :

الاتحاد المصري للتزحلق الفني على الجليد، مع تصميم تصويري يعبر عن لاعب يمارس رياضة التزحلق الفني على الجليد. والألوان هي الأحمر والأبيض والأسود والرمادي. وتلك الألوان الحمراء، والبيضاء، والسوداء هي في نفس درجة ألوان العلم.

مادة (٢)

يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة والتخطيط الذي يضعه مجلس

الادارة ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها للوصول إلى العالمية.

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة وبراعة لواحة المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (NADO) و (WADA) .

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشتهر فيها الهيئات الأعضاء، والإشراف على تنفيذها.

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية.

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي.
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.
- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية.
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام داخل الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية، وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسادة النصوح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون ولوائح المعامل بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور الاتحادي ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي.
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات والأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في مسابقات وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية.

- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية.
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري.
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد.

١٧ - اختيار ممثلين من الرياضيين المصريين للمشاركة في المنافسات الدولية دون تمييز. ويقصد بالرياضيين المصريين أولئك المواطنين المصريون الذين يحملون جواز سفر مصرى. لا يمكن للمصريين المتبنين المشاركة إلا بعد مرور سنتين من التجنس. الموافقة من جانب الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد أمرا مطلوب.

(الفصل الثاني)

الاحكام العامة

مادة (٣)

مزاولة نشاط الاتحاد في جمهورية مصر العربية

الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد هو صاحب الحق الوحيد والمسئول الوحيد عن تنظيم وتنظيم وإدارة ومزاولة هذه الرياضة في جمهورية مصر العربية وهو صاحب الحق الوحيد في الترخيص لـ مزاولة نشاطها ومسابقاتها وبطولاتها والاشتراك في أنشطتها بينما كان تفاصيلها على مستوى جمهورية مصر العربية أو تمثيلها في الخارج، وكل ما يتعلق بها سواء بهدف الرياضة أو بهدف ترفيهي، وعلى الاتحاد أن يصدر التراخيص اللازمة لانضمام طالب الممارسة بأى شكل من الاشكال للاتحاد، مع التزامه بكامل الشروط واللوائح الخاصة بالاتحاد من شروط كاملة سواء طبية أو تأمينية أو غيرها من الشروط، والتزامه بأى التزامات مادية وأدبية يلزمها بها الاتحاد ويجب سداد القيمة المالية المقررة قبل بداية ممارسة النشاط كشرط لبدأ النشاط.

مادة (٤)

احترام القوانين والقواعد الدولية

تأسس الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد عام ١٨٩٢، وهو الاتحاد الدولي الحصري لرياضة المعترف به من قبل اللجنة الأوليمبية الدولية التي تدير رياضة التزلق الفني على الجليد ورياضة التزلق السريع في جميع أنحاء العالم.

يتمتع الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد بالسلطة القضائية في جميع أنحاء العالم على جميع أشكال التزلق على الجليد والتزلق السريع على الجليد وعلى الأسطح الجليدية من البوليمر الاصطناعي سواء نفذت ألواح التزلق الفني على الجليد أو البديل التي تماثل هذه الألواح.

يجب على جميع أعضاء الاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد وكل الممارسين لرياضة (بأنواعها وتفروعاتها ومسابقاتها وبطولاتها المختلفة) الالتزام بقواعد اللعبة وبأى قواعد فنية الصادرة من قبل الاتحاد المصري والاتحاد الدولي التي يحددها ويعدها .

يجب على جميع أعضاء الاتحاد وكل الممارسين لرياضة (بأنواعها وتفروعاتها ومسابقاتها وبطولاتها المختلفة) الالتزام بالاعتبارات واللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات والقواعد الأخلاقية للاتحاد المصري والاتحاد الدولي وللجنة الأوليمبية.

يلتزم الاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد بالقوانين ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد ويلتزم بها جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية بموجب لوائح الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد، بما في ذلك التعديلات في هذا الشأن، كشرط للمشاركة في أنشطته.

يلتزم الاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد بقوانين الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد لمكافحة المنشطات بما في ذلك التعديلات بهذا الشأن، كشرط للمشاركة في الأنشطة التابعة له، و بمراقبة لوائح المنظمة الدولية (WADA) و(NADO) لمكافحة المنشطات.

يقبل الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد الالتزام بالامتثال لأحكام المادة السابعة من القانون الأساسى للاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد. التى تتضمن التزامات الأعضاء والمشاركين فى الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد وهى كالتالى :

(أ) على الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد وجميع الهيئات التابعة له، وأعضائه و / أو جميع الأشخاص الآخرين باعتبارهم مشاركين فى الأنشطة كعضو فى الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد أو الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.

(ب) الالتزام بالنظام الأساسى للاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد ورها بقرارات الهيئة التشريعية والمجلس والرئيس والمدير العام فيما يتعلق بجميع المسائل الدولية.

(ج) الالتزام بجميع المسائل الوطنية والدولية لدعم الأهداف والأنشطة ووحدة الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد ولا يجوز لهم المشاركة فى أي أنشطة محلية أو دولية، تحالف النزاهة والدور الحصري لمصالح الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد.

مادة (٥)

اللغة والمراسلات

(أ) تكون اللغة العربية هى لغة عمل الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.

(ب) جميع المراسلات الرسمية مع الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد أو غيره من أعضاء الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد تكون باللغة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز إجراء أى مراسلات من أعضاء الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد أو الأندية والأكاديميات والهيئات التابعة له، وكذلك الهيئات مع الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد إلا من خلال الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.

(د) المراسلات الرسمية في شكل نماذج رسمية معينة (مثل استثمارات التقديم ونماذج الترشيح وما إلى ذلك) أو الطلبات الخاصة بفعاليات الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد إلى الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد أو عضو منظم لفعاليات الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد، أو طلبات التقدم للمسابقات الدولية الأخرى التي ينظمها عضو آخر في الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد، يجب أن يعتمدتها الرئيس ومجلس الإدارة وتوقع من قبل الرئيس أو الأمين العام للاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد.

(ه) بالنسبة للمراسلات بين أعضاء الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد واللاعبين، يجب اتباع القانون رقم (١١١) الصادر عن الاتحاد الدولي

للتزلق على الجليد والذي ينص على ما يلي :

لا يجوز للاتحاد المصري للتزلق الفني على الجليد أو الهيئات التابعة له التواصل بشكل مباشر مع اللاعبين المنتسبين لعضو آخر في الاتحاد الدولي للتزلق على الجليد، فيما يتعلق بالمشاركة في أي منافسة (فيما عدا المسائل المتعلقة بالوصول والمغادرة إلى / من حدث ما).

الباب الثاني

العضوية

مادة (٦)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المنضمة إلى عضوية

الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري بنسبة (٥٠٪)

على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في الشاطئ بالشكل التالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد العمومي :

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة.

- (ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة وفي حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ).
- ٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات يوزع نقاط البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي.
- ٣ - يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك في المنتخب القومي في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم ويشترط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية.

ثانياً - عضوية منتبة:

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكين سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليو من كل عام.

الهيئات الشبابية وفقاً لأحكام قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ هي كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها في إطار السياسة العامة للدولة، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي ، أو الترويج لأى أفكار أو أهداف سياسية أو دينية، ويجوز لها ممارسة نشاط الاتحاد ، و لا يكون لها حق حضور الجمعية العمومية للاتحاد.

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه آنفا ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة.

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لمزاولة النشاط . سواء بالتمليك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

ثالثاً - العضوية الخاصة :

وهي للهيئات الخاصة (المدارس الخاصة-المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم-الأندية الخاصة-الجيمات-الأكاديميات) التي حصلت على ترخيص مزاولة نشاط من الجهة الإدارية المختصة وفقا لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد و موافقة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية.

أو حق التصويت وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة الخاصة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لمزاولة النشاط ، سواء بالتمليك أو الإيجار أو حق الانتفاع وصدر لها قرار مجلس إدارة بالموافقة على الاشتراك في الأنشطة التي ينظمها الاتحاد بعد توافر جميع التراخيص الالزمه للاشتراك بالنشاط ولا يحق للهيئات الخاصة أبداً التحول إلى العضوية العاملة ولا يحق لها حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت.

رابعاً. العضوية الفردية :

العضو الفردي هو العضو، سواء ذكر أو أنشي، الذي لديه الحق في التسجيل كعضو فردي بالاتحاد ولا يشترط أن يكون عضواً بأى نادى أو هيئة لممارسة النشاط. ويتم قبوله بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ويكون له الحق في ممارسة النشاط عقب قرار القبول كتابياً على أن يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن نفسه طبياً وإدارياً وفنرياً بدون أي مسؤولية على الاتحاد، على أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي الخاص بالعضوية ورسوم المسابقات.

لا يحق للعضو الفردي حضور الجمعيات العمومية ولا يتمتع بأى ميزة من مميزات العضوية العاملة إلا ممارسة النشاط. وايضاً لا يحق له تمثيل جمهوريه مصر العربية في أي مسابقة دوليه أو حدث دولي أو إقليمي إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسابقة كتابياً من الاتحاد ويتم تسجيجه بمعرفة الاتحاد في المسابقة أو الحدث المراد الاشتراك فيه بمعرفه الاتحاد وذلك يتم على نفقةه الخاصة.

مادة (٧)

ترسل الهيئة الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى الاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الالكتروني - التسليم باليد والامضاء بالاستلام - البريد السريع مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :
العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الالكتروني .
- ٢- بيان النشاط فرق الهيئة .
- ٣- بيان بالملاءع والتجهيزات الازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة.
- ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

- ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة على الا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية.
- ٦- نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد.
- ٨- الحصول على تأكيد مكتوب من الجهة الطالبة العضوية أنها ملتزمة بأنظمة وتعليمات وتجيئات الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.
كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من المنطقة ان وجدت والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٨)

لمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة ، وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ثم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويجب البت فى التظلم خلال المدة المشار إليها من تاريخ التقديم.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٩)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت.
- ٢- مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المسدة لاشتراكها - طبقا لما ورد بنص المادة (٦) من هذه اللائحة - ومضت على عضويتها العاملة - سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (١٠)

يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون مفوض بخطاب رسمي من رئيس الهيئة التابع لها بشرط ألا يكون مرشحًا لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتحت بختم اللجنة، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد اثنين (٢) استمارة يتم استيفائهما وتسلیمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً. على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد. ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاقة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى.

مادة (١١)

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومختوماً بختم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتي المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبين الواردة بالمادة (١٠) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إبداله باآخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارته المندوب ومطالبة الهيئة

بتغير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (١١) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (١٢)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير العادية تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثةين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الالكتروني – التسلیم باليد والامضاء بالاستلام – البريد السريع ، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الالكتروني للاتحاد إن وجد، مبينا به موعد الاجتماع ومكانه.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية أو شغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة (٧) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشيح.

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقيق من توافر الشروط الازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم资料 the التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة الأولمبية المصرية تقوم اللجنة الأولمبية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .
ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار.

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر

يوما على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣- الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات .
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى الأمين العام أو المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .
- ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
- ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني - التسلیم بالید و الامضاء بالاستلام - البريد

السريع ، ولللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسهيل عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر.

مادة (١٣)

تحتخص الجمعية العمومية العادلة بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٦- النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى الاتحاد في الموعد المحدد في هذه اللائحة طبقاً للمادة (١٢) بند (٥).
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠٪ + ١٪) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد

الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وابداً ملاحظاته عليها مع إخبار اللجنة الأولمبية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال.

فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملها تتولى شئون الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية.

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومتناهياً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها.

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استماراة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضواً الاتحاد تعتبر باطلة.

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوياً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبيين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توافق عليه الجمعية بالأغلبية ، لإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (١٧)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (١٨)

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية ، وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين متساويا للعدد المطلوب انتخابه تعرض اسمائهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتذكية دون إجراء انتخابات.

مادة (١٩)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بدليل خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني – التسلیم باليد و الامضاء بالاستلام – البريد السريع قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الاعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع ضرورة الاشاره بذلك بالدعوه الموجهه للجمعيه العموميه وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحه ونافذه.

مادة (٢١)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلث العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ويحد أدنى أربعة أعضاء.

مادة (٢٢)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض.

مادة (٢٣)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عاديه بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها . ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٤)

تحتفظ الجمعية العمومية غير العاديه بما يلى :

- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها ، وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع

أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيا لانعقاده صحيحا ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كاف لانعقاده تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقيين والمدير التنفيذي والمدير المالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢٥)

مع عدم إخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٦)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من يختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (٢٧)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار من يحل محله من مجلس الادارة إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب . وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية.

مادة (٢٨)

يعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفه بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد واذا كانت الهيئة لديها عذر قهري أدى إلى عدم حضورها فيعرض الامر على الاتحاد للنظر فى قبول العذر والاعفاء من الغرامه المالية.

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس ونائب الرئيس وأمين عام وأمين صندوق و خمسه أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر.
- ٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقي للعبة- إن وجدوا- ويكون للعضو الدولى ذات الحقوق والواجبات المقررة لمجلس الادارة ، ويتولى

مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح المصرية المنظمة .

٣- المدير التنفيذي والمدير المالي :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالي كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعينيهما في حلوى مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل ، ولا يجوز لهما الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنه ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما في حالة غيابهما.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وامواله.

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٣٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة والاتحاد الدولي للعبة .
- ٢- تنظيم المسابقات ومبادرات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولي للعبة .

- ٣- الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٤- إعطاء إذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات الاتحاد طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة سواء في الداخل أو الخارج بعد موافقه اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٥- تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام
- ٦- النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً لأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالتها الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار وتشكيل البعثات المشاركة في البطولات الدولية .
- ٩- الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضوعة لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسويه ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .
- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدتة إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المركزية وقواعد الاتحاد الدولي للعبة .

- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بمخالفة ملاحظاته عليهم ان وجدت .
- ١٥- تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧- دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨- تشكييل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقا للنظام المنبع بالاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص وكلما أمكن .
- ١٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد طبقا للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري .
- ٢٢- وضع الخطط الازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالميا وقاريا ودوليا .
- ٢٣- إعداد الكوادر الرياضية من حكام و مدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٣١)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد أو الأمين العام حال غيابه مرفقا به استماراة بيانات مستوفاه وتحتم من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقا للقانون.
- ٣- لا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- لا يقل سن المرشح عن خمسه وعشرين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح.
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون حيث أنه لا يجوز اعفاء من بلغ سن الثلاثين عاما من تقديم شهادة اداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها.
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧- لا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبها أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقا للقانون) .

- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة.
- ١٠- أن يكون مارس إحدى الرياضيات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد

البنود الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبية لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية ، ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .

- (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب في مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد .

مادة (٣٢)

المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو اتحاد نوعي أو نادي رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها في حالة عدم وجودها .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية ب الهيئة الرقابية الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣٣)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد أو أعضاء مجلس إدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٤)

مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما اسبق .

مادة (٣٥)

اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني – التسليم باليد والامضاء بالاستلام- البريد السريع قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

مادة (٣٦)

الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مرکز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية ، وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمرة الباقيه لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة، ويجوز الترشيح لمنصب رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الحالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الحالى .

(الفصل الرابع)

اختصاصات الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق -

المدير التنفيذي - المدير المالي

مادة (٣٧)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام . وفي حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وأمين الصندوق.
- ٤- التوقيع على الشيكات توقيع أول مع أمين الصندوق.
- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة.
- ٦- تيسير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه بمجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد.
- ٧- في غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس ويتولى مهام الرئيس في عدم وجوده أو عندما يطلب منه القيام بذلك من جانب الرئيس بما في ذلك المسؤوليات التعاقدية المالية .

مادة (٣٨)

يباشر الأمين العام الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتواقيع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات.

- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٣- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٤- اعداد الهيكل التنظيمى للاتحاد بالاشتراك مع المدير التنفيذي (فى حالة وجوده) على ان يعتمد من مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦- ضمان امتثال جميع أعضاء مجلس الإدارة والرياضيين والمدربين والمسؤولين وأعضاء اللجان والهيئات للائحة النظام الأساسي وجميع لوائح وقرارات الاتحاد واطمار مجلس الإدارة بأى انتهاكات لمضمون ونص لائحة النظام الأساسي
- ٧- القيام بمهام المدير التنفيذي فى حالة عدم وجوده.

(٣٩) مادة

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الادارة على حسابات الاتحاد ، والإجراءات المالية.
- ٢- الادارة على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية.
- ٣- الادارة على تحصيل جميع ايرادات واموال الاتحاد وايداعها في المصرف الذي به اموال الاتحاد.
- ٤- التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس حال غيابه على الشيكات توقيع ثانى ومع المدير التنفيذي على اذون الصرف.

(٤٠) مادة

يباشر المدير التنفيذي (فى حالة تعيينه) الاختصاصات الآتية :

- ١- انجاز الترتيبات الإدارية الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإداره والمكتب التنفيذي واية لجان اخرى وحضور اجتماعاتها .

- ٢- اعداد تقارير دوريه عن الاعمال الإدارية للامين العام الذى يرفع بدوره ما يراه مناسبا منها للعرض على مجلس إدارة أو المكتب التنفيذى.
- ٣- اعداد الهيكل التنظيمى للاتحاد بالاشتراك مع الأمين العام واعتماده من مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٨- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ٩- التوقيع مع امين الصندوق على أذون الصرف .
- ١٠- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس.
يباشر المدير المالى الاختصاصات والمسئوليات الآتية :
 - ١- اعداد حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
 - ٢- تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
 - ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
 - ٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
 - ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
 - ٦- حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة (٤١)

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء ، ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه ، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة (٤٢)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٣)

يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٤٤)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية

العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :

١ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٢ - فقدان شرط من شروط العضوية .

٣ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها . ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة (٤٥)

يعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها من لهم حق التصويت .

(الفصل الثاني)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٦)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه ، وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة (٤٧)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول . وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفانس أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول في حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر الكترونياً أو عند عودته .

- ٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالادانه فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

- ٣ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك.

مادة (٤٨)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .
وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أى من :

١- نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلاثة أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢٤) من هذا النظام .

مادة (٤٩)

تحتخص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتا في الحالات الآتية :

١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
٢- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
٣- إذا توافر بشأنه حالة من الحالات الواردة بالمادة (٤٨) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السادس

موارد الاتحاد واحتياطات مراقب الحسابات

مادة (٥٠)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والاعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملابع الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به.
- ٣- الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .
- ٤- الاعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو الأفريقي أو العربي مع اخطار الجهة الإدارية المختصة.
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد وتتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
- ٦- اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .
- ٧- أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٥١)

بداية السنة المالية :

ويبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف الخاضعة لـإشراف ورقابه البنك المركزي المصري وأن يخطر الجهة الإدارية بذلك .

مادة (٥٢)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

مادة (٥٣)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والخارجي .

مادة (٥٤)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

مراجعة حسابات الاتحاد وفحص المستندات ومقاربتها للائحة المالية واللوائح الداخلية ومراجعة تطبيق بنود الميزانية للاتحاد ، وابداء الرأى فيها على وفق معايير المراجعة المصرية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها ، وتقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية.

ومجلس الإدارة الاستعانة به في اعداد اللوائح الداخلية للاتحاد المرتبطة بالنواحي المالية التي تنظم شؤونه قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية إحكاماً لإجراءات الضبط الداخلي وفي حال عدم استجابة مجلس الإدارة لملاحظات مراقب الحسابات يتبع عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة (٥٥)

استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا اتخاذ الإجراءات المقررة قانونياً لمشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين وذلك كله بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إنشاء أكاديميات رياضية لزيادة موارد الهيئة وانتشار وتوسيع قاعده الرياضة داخل جمهوريه مصر العربية شريطه الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية مما يتصل بنشاطه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٦)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ،فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

الباب السابع

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

مادة (٥٧)

على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات الازمة لإدارة شئون الاتحاد وعلى

الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

سجل محضر اجتماعات المكتب التنفيذي.

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام - المدربين - المسابقات .. الخ).

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات وأعضاء الاتحاد وتصنيفهم.

سجل الشكاوى والاحتجاجات.

سجل الزيارات.

دفتر البريد الوارد.

دفتر البريد الصادر.

ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك.

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات وايصالات .

دفتر العهد والخصم والإضافة . دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والزيادات.

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك.

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد.

الباب الثامن

أحكام عامة وفض المنازعات

مادة (٥٨)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ١٧

ويتعين وضع هذا الشرط في استثمارات العضوية والعقود والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد.

مادة (٥٩)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للتزحلق على الجليد في هذا الخصوص لحله بناء على ذلك.

يتبع الاتحاد المصري للتزحلق الفني على الجليد القانون الأساسي الصادر عن الاتحاد الدولي للتزحلق على الجليد ولوائح التنفيذية حسبما وافق عليه اجتماع

الاتحاد الدولى للتزلق على الجليد، واللوائح الخاصة / والقواعد الفنية الخاصة بالتزحلق الفنى على الجليد بفرعيه الفردى والزوجى / الرقص على الجليد، التزلق الفنى على الجليد المتزامن حيثما ينطبق ذلك.

يمكن الاطلاع على هذه المستندات على الموقع الرسمى الخاص بالاتحاد الدولى

للتزحلق على الجليد: www.isu.org

مادة (٦٠)

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها.

مادة (٦١)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة باللعبة .

مادة (٦٢)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :

١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد.
٢ - تشكل لجنة لفض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتحتضر بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أما مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

٣ - ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية.

- ٤ - يطبق على اللاعبين والإداريين والهيئات قواعد فض المنازعات .
- ٥ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالاتحاد يتم شطبها من سجلات الاتحاد.
- ٦ - أعضاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم من أحد ولا يجوز عزلهم إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتنتهي مدة عملهم بانتهاء مدة مجلس إدارة الاتحاد.
- ٧ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أى منهم يتلزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدلا عنه في أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة.

مادة (٦٣)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أى منازعة يكون الاتحاد طرفا فيها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلا وتؤول لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما تولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يدخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

الباب التاسع

الجزاءات والعقوبات

مع عدم الالتزام بما جاء وفقا بأحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ الباب العاشر العقوبات ، يتم توقيع العقوبات المناسبة بعد إجراء تحقيق من قبل الشئون القانونية بقرار مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٦٤)

للاتحاد حق اعطاء المخالفات الخاصة بالهيئات والمدربين والحكام

واللاعبين في الآتي :

- ١- عدم تنفيذ القرارات أو التعليمات أو اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- الاشتراك في أي لقاءات أو أي بطولات دولية دون الحصول على إذن من الإتحاد.
- ٣- الظهور بمظهر لا يتفق والروح الرياضية .
- ٤- خروج إداريين أو مدربى النادى أو الهيئة عن الحدود القانونية .
- ٥- إذا أدى اللاعب بأى بيانات غير صحيحة أو عمد إلى التزوير فى الأوراق الالزامية لإجراءات قيده أو أي أوراق تطلب منه .
- ٦- إذا ثبت توقيعه لأكثر من نادى .
- ٧- إذا ثبت تعاطيه المنشطات المحرمة دولياً .
- ٨- الخروج عن الكود الأخلاقي للاتحاد المصرى أو الاتحاد الدولى أو اللجنة الأوليمبية.

مادة (٦٥)

الجزاءات والعقوبات التي يمكن لمجلس إدارة الاتحاد توقيعها على الهيئات

والمدربين والحكام واللاعبين :

- ١- الإنذار
- ٢- الحرمان من الاشتراك في البطولات أو الأنشطة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٣- الحرمان من الاشتراك في البطولات أو الأنشطة لمدة عام أو اثنين.
- ٤- الحرمان من المعونة المادية من الاتحاد

- ٥- حرمان النادى من السفر للخارج للاشتراك فى أى لقاءات أو بطولات دولية.
- ٦- حرمان النادى من استضافة أى فرق أجنبية.
- ٧- إلغاء نتائج مسابقة النادى.
- ٨- الشطب والإيقاف مدى الحياة.

مادة (٦٦)

يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية.

رئيس الاتحاد

(إمضاء)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٨/١٠ - ٢٠٢٢/٢٥١١٤

